



حكمة

تقنين الشريعة الإسلامية

تقديم

الشيخ / عبد الرحمن بن عبد الله العجلان رئيس محاكم منطقة القصيم سابقاً والمدرس بالمسجد الحرام حالياً	الشيخ / صالح بن هوزان الضوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء
الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	الشيخ / عبد الله بن محمد الفتيان أستاذ ورئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً ، والمدرّس بالمسجد النبوي حالياً
الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن السعد	الشيخ / عبد الرحمن بن صالح المحمود الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري



ح) عبدالرحمن سعد الشثري ، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري ، عبدالرحمن سعد

حكم تقنين الشريعة الإسلامية / عبدالرحمن سعد الشثري -

الرياض ، ١٤٢٨هـ

٦٤ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٢ - ٤٦٥ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

٢- الفقه الإسلامي

١- الشريعة الإسلامية

أ- العنوان

١٤٢٨/٦٢٧١

ديوي ٢٥٧

رقم الايداع: ١٤٢٨/٦٢٧١

ردمك ٢-٤٦٥-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

الناشر

دار الصميعة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع السويدي العام

ص.ب. ٤٩٦٧ الرياض ١١٤١٢

هاتف: ٤٢٥١٤٥٩/٤٢٦٢٩٤٥ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

عناية: أمام جامع الشيخ ابن عثيمين - هاتف ٠٦/٣٦٢٤٤٢٨ تليفاكس ٠٦/٣٦٢١٧٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .
 وبعد : فقد تصفّحتُ ما كتبه الأخ الشيخ / عبد الرحمن بن سعد
 الشثري - وفقه الله - في موضوع تقنين الشريعة ، تلك الفكرة التي ما
 زال النداء إليها يتكرّر بين حين وآخر ، وقد ذكر - وفقه الله - ما يراه
 الدعاة إلى هذه الفكرة من مُبرراتٍ وردّ عليها ، وخلص إلى أنّ هذا
 العمل لا يجوز ، وقد سبقه إلى القول بعدم جوازه كثيرٌ من العلماء
 في هذه البلاد وفي غيرها .
 فجزاه الله خيراً على ما بيّن ووضّح ، وهدى الله من استساغ هذه
 الفكرة إلى الصواب .
 وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٩ / ٩ / ١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الأخ الشيخ / عبد الرحمن بن سعد بن علي الشري

حفظه الله

كاتب العدل بالمدينة المنورة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد اطلعتُ على كتابكم المُسمّى «تقنين الشريعة بين التحليل والتحریم»^(١) فوجدته مُفيداً لطالب الحقِّ في موضوعه ، حَرِيّاً بالنشرِ بينِ الناسِ ، ليستفيدَ منه الباحثُ عن الحقِّ ، ولإقامة الحُجَّةِ على غيره لعلَّه ينكفُ عمَّا يدعو إليه من باطلٍ لم يَرْضه علماءُ الشريعة قديماً وحديثاً .

وفقكم الله ، وسدَّدَ خطاكم ، ونفعَ بكتابكم هذا ، وبجميعِ كتاباتكم في الدَّعوةِ إلى الحقِّ وردِّ البدعة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مُحبُّكم أخوكم

عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المُدْرَسُ بالمسجد الحرام

٨ / ٨ / ١٤٢٦ هـ

(١) كان هذا هو عنوان هذه الرسالة سابقاً ، واقتراح معالي الشيخ صالح الفوزان

- حفظه الله - أن يُغيَّرَ إلى : (حكم تقنين الشريعة) وزاد فضيلة شيخنا

إبراهيم الخرعان (الإسلامية) فأجبتُ اقتراحهما جزأهما الله خيراً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد .
 وبعد : فقد نظرتُ في هذه الورقات التي كتبها فضيلة الشيخ عبد الرحمن
 ابن سعد الشري وفقه الله في نظرية تقنين الشريعة ، وعرف الموضوع ،
 واختلاف مقاصد الداعين إليه .

ومما يجب اعتقاده واعتماده أن شرع الله تعالى الحكيم العليم لا يجوز
 لأحد أن يستدرك عليه ، أو يزعم تعديلاً فيه ، ومعلوم أن معنى التقنين أن
 يجعل له مواد لا تتجاوز ، وهذا فيه قصورٌ عظيمٌ ، مع ما يفهم منه من
 التعديل أو الاستدراك ، وغير ذلك ، وقد علم أن نصوص الشرع جوامع
 تجمع الأحكام الكثيرة التي تتسع لما يقع من الناس من الحوادث إلى آخر
 الدنيا ، وقد فاوت الله جلّ وعلا بين فهم الناس ، والتقنين يحصر القضاة
 وغيرهم في شيء معين ، وقد علم حكم هذا العمل .

نسأل الله تعالى أن يمنّ على المسلمين بتحكيم شرعه ، واتباع سنة نبيه
 صلى الله عليه وسلم .

كتبه

عبد الله بن محمد الغنيمان

تحريراً في ٤/١٠/١٤٢٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وصفوته من الخلق أجمعين ، وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد قرأتُ هذه الرسالة الموسومة بـ « تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم » تأليف فضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشري - وفقه الله - فألفتها مفيدة ونافعة في بابها ، استعرض فيها المؤلفُ شبهَ الدعاة إلى تقنين الشريعة وفنّدها واحدة تلو الأخرى ، واستدلَّ بالنقل والعقل ، وبيّن الآثار السيئة والسلبية لتقنين الشريعة ، وأنَّ ذلك مدخلٌ لتغيير الشريعة بزيادة أو نقصان ، أو تبديل أو تعديل ، وأنه طريقٌ إلى الحكم بغير ما أنزل الله ، ووسيلة إلى استبدال القوانين الوضعية بالنصوص الشرعية ، فيجبُ منع هذه الوسيلة ، وهي تقنين الشريعة .

وقاعدة سدّ الذريعة معلومة من النصوص عند أهل العلم .
 وذكر المؤلف - وفقه الله - عدداً من أكابر العلماء في عصرنا الذين ذهبوا إلى حرمة تقنين الشريعة .

ولا شكَّ أنَّ ما قرَّره الشيخ عبد الرحمن من المنع من تقنين الشريعة هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه .

فأسألُ الله أن يُثبِّبَ المؤلفَ ، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في العمل ، والصدق في القول ، وأن يجعلنا من دعاة الحق وأنصاره ، وحمّاة شريعة الله ، والذابين عن دينه ، والمهتدين بهديه ، والعاملين بكتابه ، وسنة نبيه ﷺ ، وأن يُثبِّتنا على دينه القويم وصراطه المستقيم ، إنه جواد كريم ، وصلىَّ الله وسلّم وبارك على عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

١ / ٢ / ١٤٢٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد : فقد اطلعتُ على هذه الرسالة التي جاءت بعنوان : (تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم) والتي جمعها وكتبها الأخ الفاضل / عبدالرحمن بن سعد الشثري ، وقد ألفتها رسالة مختصرة جامعة لما ينبغي التنبيه إليه حيال هذه المسألة التي أثارَت لَغَطًا ونقاشاً ، وهي مسألة تحويل الأحكام الشرعية إلى مواد مُشابهة للقوانين الغربية في صياغتها وطرائقها ، ومن ثمَّ سُمِّيت : تقنين الشريعة ، والتي كتبَ عن خطورتها الكثير من العلماء ، وقد أشارَ كاتبُ الرسالة إلى شيء من تاريخ المحاولات لتقنين الشريعة ، ثمَّ أعقبَ ذلك ببيان شبّهات المُجزيين لذلك ومناقشتها ، ثمَّ ذكَّرَ بعض أقال العلماء والأدلة على المنع من ذلك وعدم جوازه ، مُبَيِّنًا آثار التقنين السيئة على الشريعة ذاتها وعلى القضاة وقضائهم .

ونصيحتنا للأمة أن يتقوا الله في ذلك وأن لا يبتلوا الأمة بهذا التقليد الغربي خضوعاً لضغوطه وهجومه على شريعتنا وديننا ، كما ننصحُ

من أشرب الإعجاب بها ممن ينتسبُ إلى العلم أن لا يتعجّلوا وأن يتأملوا الأمر وينظروا إلى سلبياته ومفاسده ، ودرء المفسدة مُقدّم على جلب المصلحة إن وُجدت أو توهمها من يدّعيها ، ونحن نخشى على من يقول بذلك ويحبّذه أن يكون ممن فتح على الأمة في دخول القوانين الوضعية بسبب ذلك كما وقع في بعض البلدان ، والله المستعان .

أسأل الله تعالى أن يُبارك في هذه الرسالة وأن ينفع بها ، وأن يجزّل المثوبة لكتابها ، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د . عبد الرحمن الصالح المحمود

١٨ / ٩ / ١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
أمّا بعد : فقد اطلعتُ على ما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن سعد
الشثري فيما يتعلّق بقضية تقنين الشريعة ، فوجدته قد أجادَ وأفادَ ،
وقد بيّن فسادَ الدعوة إلى ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة ، فجزاه الله
تعالى خيراً ، وبارك فيه .

وكتب

عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

١٤٢٦ / ٩ / ٥

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله
القائل : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ
الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ
جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »^(١) .
والمروى عنه عليه السلام قوله : « يَرْتُّ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ ،
يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ »^(٢) .

(١) رواه البخاري (ت ٢٥٦) واللفظ له ح ١٠٠ (باب : كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ) ؟ .
وقال رحمه الله تعالى : (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم :
انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإنني خفتُ دُروسَ العلمِ
وذهابَ العلماءِ ، ولا تقبل إلا حديثَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وليفُشوا العلمَ وليجلسوا
حتى يُعلمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا) .
ورواه مسلم (ت ٢٦١) ح ٢٦٧٣ (باب : رفع العلم وقبضه ، وظهور
الجهل والفتن في آخر الزمان .

(٢) رواه البيهقي (ت ٤٥٨) في الكبرى ح ٢٠٧٠٠ (باب الرجل من أهل الفقه

أما بعدُ : فقد ظهرت الدعوةُ في الصحفِ إلى تقنينِ الشريعةِ الإسلامية ، ومن بابِ بيانِ الحقِّ^(١) ، وبراءةِ الذمة ، والتعاونِ على البرِّ والتقوى ، رأيتُ أن أكتبَ عن حكمِ تقنينِ الشريعةِ الإسلامية ، جعلتها في فصولِ ستة وخاتمة ، وهي على النحو الآتي :

الفصلُ الأولُ : المرادُ بالتقنينِ .

الفصلُ الثاني : تاريخُ الدعوةِ إلى تقنينِ الشريعةِ .

الفصلُ الثالثُ : حُججُ المخالفينَ وجوابُها .

الفصلُ الرابعُ : الأدلةُ على حرمةِ تقنينِ الشريعةِ .

الفصلُ الخامسُ : حلولُ عمليةٍ لدفعِ هذه النازلةِ .

يُسألُ عن الرجلِ من أهلِ الحديثِ فيقول : كُفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يُحدِّث بما لم يسمع أو أنه لا يُبصر الفتيا .

وابن عساكر (ت ٥٧١) في تاريخ دمشق ج ٧/ ٣٨ ، وصحَّحه الإمام

أحمد ت ٢٤١ رحمه الله (فتح المغيث ج ١/ ٢٩٧ للسخاوي) .

(١) ولقد عدَّ الحافظ ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ - رحمه الله - الرَّدَ على

المقالات الضعيفة وتبيين الحقِّ في خلافها بالأدلة الشرعية : من النصيحة

لله ، ولكتابه ، ولرسوله ﷺ ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم ، انظر : الفرق

بين النصيحة والتعبير ص ١١ لابن رجب .

الفصل السادس : أشهر العلماء المعاصرين القائلين بتحريم تقنين الشريعة .

هذا وليعلم :

أن الداعين إلى نظرية التقنين مختلفون في مشاربهم ، فمنهم : المجتهد المأجور الذي هو من أهل العلم بالشريعة ، ومنهم : المتعالم المأزور الذي هو من أبعد الناس عن العلم وأهله فيضلاً ويضلاً .. الخ .

والكلام في هذه الرسالة عن مجرد القول لا عن قائله ، بناءً على ما ظهر من الأدلة الشرعية والقواعد المرعية .

وأشكرُ بعدُ شكرِ الله تعالى مشايخي الفضلاء الذين قرأوا هذه الرسالة وأبدؤا ملاحظاتهم وتصويباتهم ، فجزاهمُ الله عني وعن الإسلام خيراً ، وأخصُّ بالشكرِ : الشيخ صالح بن محمد اللحيان^(١) ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان ، والشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان ، والشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي ، والشيخ سعد بن عبد الرحمن الحصين ، والشيخ

(١) وقد قال وفقه الله عن هذه الرسالة : (ليس هناك ما يمنع نشرها) .

عبد الرحمن بن صالح المحمود ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن
السعد ، وغيرهم ، أعتقهم اللهُ ووالديهم من النار ، آمين .
وإلى الرسالة نفعني الله والمسلمين بها .

* * *

الفصلُ الأوَّلُ
المُرَادُ بِالتَّقْنِينِ

المُرَادُ بِالتَّقْنِينِ كما قال الشيخ صالحُ بنُ فوزان الفوزان وفَّقَه اللهُ :
«وَضَعُ مَوَادِّ تَشْرِيْعِيَّةٍ يَحْكُمُ بِهَا الْقَاضِي وَلَا يَتَجَاوَزُهَا»^(١) ؟ .

أَوْ بِمَعْنَى :

صِيَاغَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي عِبَارَاتٍ إِزَامِيَّةٍ ، لِأَجْلِ إِزَامِ الْقِضَاةِ
بِالْحَكْمِ بِهَا ؟ .

(١) مقال للشيخ نُشِرَ في جريدة الجزيرة عدد ١١٩١٣ في ٣/٤/١٤٢٦ .

وإنَّ مِمَّا شَجَّعَنِي عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ قَوْلُ الشَّيْخِ وَفَّقَهُ اللهُ : (أَخْرَجَهَا

لِكَيْ يَسْتَفِيدَ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ) .

الفصل الثاني

تاريخ الدعوة إلى تقنين الشريعة

إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَعَا إِلَى التَّقْنِينِ هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُقَفَّعِ ^(١) ، الَّذِي حَكَّمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ : بِالزَّنْدَقَةِ ، وَالكَذِبِ ، وَالتَّهَاوُنِ بِأَمْرِ الدِّينِ .. إلخ ^(٢) ،

- (١) وُلِدَ سَنَةَ ١٠٧/١٠٦ تَقْرِيبًا ، وَكَانَ اسْمُهُ رُوزِيَّةً ، أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ عَمِّ الْمَنْصُورِ فَتَسَمَّى بِعَبْدِ اللَّهِ ، وَقُتِلَ بِأَمْرِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ سَنَةَ ١٤٥ ، قَالَ عَنْهُ الْخَلِيفَةُ الْمَهْدِيُّ : « مَا وَجَدْتُ كِتَابَ زَنْدَقَةٍ قَطُّ إِلَّا وَأَصْلُهُ ابْنُ الْمُقَفَّعِ » وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ الزَّمَانِ ج ٢ / ١٥١ لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ ابْنَ خَلِّكَانَ ت ٦٨١ ، لِسَانُ الْمِيزَانِ ج ٤ / ١٧٤ لِابْنِ حَجَرٍ ت ٨٥٢ .
- وَقَالَ نَصْرُ بْنُ حَبِيبٍ الْمَهْلَبِيُّ : (أَخَذْتُ قَوْمًا مِنَ الزَّنَادِقَةِ ، فَوَجَدْتُ فِي كِتَابِهِمْ : إِلَى هُنَا مَا انْتَهَى إِلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ الْمُقَفَّعِ) الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ ج ١٧ / ٦٣٤ لِخَلِيلِ بْنِ أَبِيكَ الصَّفْدِيِّ ت ٦٧٤ .
- وَقِيلَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ أَبِيهِ بِالْمُقَفَّعِ : أَنَّ الْحِجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ وَوَلَاهُ (وَوُسِّمَى : دَاوُودِيهِ) خَرَّاجَ فَارِسَ ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الْأَمْوَالِ ، فَعَدَّبَهُ الْحِجَّاجَ حَتَّى تَقَفَّعَتْ يَدُهُ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، انظُرْ : وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ج ٢ / ١٥٥ .
- (٢) انظُرْ : الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ج ١٠ / ٩٦ لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ت ٧٧٤ ، لِسَانُ الْمِيزَانِ ج ٣ / ١٧٣ وَ ٣٦٦ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ .

حيثُ حاولَ ابنُ المقفَّعِ إقناعَ أبي جعفرِ المنصورِ (ت ١٥٨) ^(١) بالتقنين في بدءِ العهدِ العباسي في رسالة سمَّها: رسالة الصحابة - أي صحابة الولاية والخلفاء - واقترحَ على الخليفة جمع الأحكام الفقهية وإلزام القضاة بالحكم بها، وكان مما قاله في رسالته: «فلو رأى أميرُ المؤمنينَ أن يأمرَ بهذه الأفضية والسَّيرِ المختلفةِ فترفع إليه في كتابٍ ويُرفع معها ما يحتجُّ به كلُّ قومٍ من سُنَّةٍ أو قياسٍ، ثمَّ نظرَ أميرُ المؤمنينَ في ذلك وأمضى في كلِّ قضية رأيه الذي يُلهمه الله، ويعزم عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً..» ^(٢).

(١) لقد برزت ظاهرة الزندقة والشعوبية بقوة في بداية العصر العباسي وما بعده، فوقف في وجهها الخليفة أبو جعفر المنصور رحمه الله، وقتل بعضاً من رجالها.

(٢) آثار ابن المقفع ص ٣٥٣-٣٥٤ ط ١ سنة ١٩٦٦ نشر دار مكتبة الحياة، وانظر: القضاء في الإسلام ص ١١٥ لمحمد سلام مذكور، الإسلام وتقنين الأحكام ص ٢٣٩-٢٤١ لعبد الرحمن القاسم، جمهرة رسائل العرب ج ٣/ ٢٥ لمحمد زكي صفوت.

* ثُمَّ دَعَا الْخَلِيفَةُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَامَ (١٤٨) إِلَى
نَوْعٍ مُقَارِبٍ لِلتَّقْنِينِ ، وَهُوَ إِلْزَامُ النَّاسِ بِمَوْطِئِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ت ١٧٩) .

فَامْتَنَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ^(١) ، وَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا وَاطَّلَعُوا عَلَى
أَشْيَاءَ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا »^(٢) .

ثُمَّ أَعَادَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ الْمَحَاوَلَةَ مَرَّةً أُخْرَى عَامَ (١٥٣)
فَامْتَنَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣) .

(١) ذكره ابن عبد البر (ت ٤٦٣) في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء
ص ٤١ ، والقاضي عياض (ت ٥٤٤) في ترتيب المدارك وتقريب
المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ج ١ / ٦٠ ، وابن عساكر في كشف
المغطا في فضل الموطأ ص ٢٥-٢٧ ، والذهبي (ت ٧٤٨) في سير أعلام
النبلاء ج ٨ / ٧٨-٧٩ ، وابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩) في السديج
المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج ١ / ١٣ ، وعيسى الزواوي في
مناقب سيدنا الإمام مالك ص ٢٥ .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٠ لأحمد شاكر
ت ١٣٧٧ رحمه الله .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى ج ٢ / ٣٧٦ لابن سعد ت ٢٣٠ .

* ثُمَّ دَعَا إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ الْمَهْدِيُّ (ت ١٦٩) ^(١) فَاْمْتَنَعَ أَيْضاً الْإِمَامُ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) .

* ثُمَّ دَعَا إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ هَارُونُ الرَّشِيدُ (ت ١٩٣) فَاْمْتَنَعَ أَيْضاً الْإِمَامُ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(٣) .
وَلَمْ يُعْرَفْ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُنَازَعٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ .

(١) لَقَدْ أُوْكَلْ إِلَيْهِ أَبُوهُ مُحَارَبَةُ الزَّنَادِقَةِ وَالذَّهْرِيَّةِ ، فَاَشْتَهَرَ الْمَهْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
بِمُحَارَبَتِهِمْ ، وَقَتْلَهُمْ ، وَابْحَثَ عَنْهُمْ فِي الْآفَاقِ .
وَجَعَلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِدَارَةً خَاصَّةً بِذَلِكَ أَمَرَ عَلَيْهَا : عَمْرُ الْكَلْوَاذِيِّ ، وَأَمَرَ
رَحِمَهُ اللَّهُ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ تَصْنِيفَ الْكُتُبِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَلْحِدِينَ ،
وَإِقَامَةَ الْبِرَاهِينِ عَلَى الْمُعَانِدِينَ ، وَأَوْصَى ابْنَهُ الْهَادِي (ت ١٧٠) بِقَتْلِ
الزَّنَادِقَةِ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٧ / ٤٠٠ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٧١ للسيوطي
ت ٩١١ .

(٢) انظر : كشف المغطا في فضل الموطأ ص ٤٨ ، الانتقاء في فضائل الثلاثة
الأئمة الفقهاء ص ٤٠-٤١ .

(٣) انظر : حلية الأولياء ج ٦ / ٣٣٢ لأبي نعيم ت ٤٣٠ ، إعلام الموقعين
ج ٢ / ٣٦٣-٣٦٤ لابن القيم ت ٧٥١ ، كشف الخفاء ج ١ / ٦٨ للعجلوني
ت ١١٦٢ .

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠) رحمه الله : « وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك ، أن الرشيد قال له : إنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه ، فنهاه عن ذلك ، وهذا موجودٌ في كلِّ كتابٍ فيه ترجمة الإمام مالك ، ولا يخلو من ذلك إلا نادراً »^(١) .

* ثُمَّ خَمَدَتْ هذه الفتنة حَتَّى أُحْيَتْها الدولة العثمانية في أواخرِ ملكِها ، فأصدَرَتْ عام (١٢٨٦) : (مجلَّة الأحكامِ العدلية)^(٢) متضمنةً جملةً من أحكامِ : البيوعِ ، والدعاوى ، والقضاءِ على هيئةِ قوانينَ تتلاءمُ كما يدعونَ مع رُوحِ العصرِ ؟! على ما يختارونه من المذهبِ الحنفيِّ فقط ، وبغضِّ النظرِ إن كان راجحاً أو مرجوحاً ...
ثُمَّ أَلزَمَتْ المحاكمَ بها عام (١٢٩٣) ، وصارَ هذا التقنينُ في المجلَّةِ المذكورةِ دَرَكَةً أُولَى لِجُلُولِ القانونِ الفرنسيِّ .

* ثُمَّ اتَّجَهَتْ حكومةُ مصرَ عام (١٣٣٤) إلى وضعِ قانونِ للزَّواجِ والطلاقِ ، وفي عام (١٣٤٢) أصدرُوا قانوناً بوضعِ حدِّ أدنى لسنِّ

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ١٧ للشوكاني .

(٢) انظر : القضاء في الإسلام ص ١١١ لمحمد سلام مذكور ، تاريخ القانون

ص ٢٨٦ لزهدي يكن .

الزواج ... إلخ .

وهكذا إلى أن أصدروا قوانينَ لِمَا يُسَمُّونَهُ : الأحوال الشخصية ،
مُستمدَّةً مِنَ المذاهبِ الأربعةِ وغيرها ، ثمَّ أصدرُوا في عام (١٣٦٥)
قانوناً لتعديلِ بعضِ أحكامِ الوقفِ .

ثمَّ أصدرُوا في عام (١٣٧١) قانوناً بإلغاءِ الوقفِ الأهليِّ كلِّه ! ..
ثمَّ تبعَتْها جميعُ الدَّوَلِ العربيَّةِ ماعدا المملكة .
وما بَيْنَ فترةٍ وأخرى يُصدِرُونَ مُذَكِّراتٍ تفسيريَّةً وإلغائيَّةً ،
واستبدالها بآراءٍ أُخرى وهكذا ، حتَّى عمَّ إدخالُ القوانينِ الغربيَّةِ في
غالبِ أنظمةِ محاكمِ هذه الدَّوَلِ .

ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ .

* ثمَّ دعا إلى إقامَةِ التَّقنينِ في الدِّيَارِ السَّعوديَّةِ بعضُ الناسِ في عهدِ
الملكِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الرحمنِ رحمه اللهُ تعالى ، فأجمعَ العلماءُ
رحمهم اللهُ تعالى على رَدِّهَا^(١) .

(١) انظر : افتتاحية جريدة أم القرى في عددها الصادر بتاريخ ٢٨/٢/١٣٤٦ ،

ورسالة تقنين الشريعة أضراره ومفاسده ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن

البسام ، عضو هيئة كبار العلماء - رحمه اللهُ تعالى - .

* ثُمَّ دَعَا إِلَى إِقَامَةِ التَّقْنِينِ عَامَ (١٤٢٦) قَلَّةٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ ، وَبَعْضُ كَتَبَةِ الْجَرَائِدِ ، هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، إِنَّهُ سَبْحَانَهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

* * *

الفصل الثالث

حُججُ الْمُخَالِفِينَ وَجَوَابُهَا

لقد ذكرَ الْمُخَالِفُونَ عدداً من المُسَوِّغَاتِ التي دَنَدَنَ بها مَنْ سَبَقَهُمْ بإحداثِ هذه الفتنَةِ؟ وأهمُّها ما يأتي :

أنه بالتَّقْنينِ تَتَحَقَّقُ مَصَالِحٌ ، وتندفعُ مَفاسدٌ ؟ .

والجوابُ : أنه مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ دِينَ الإسلامِ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ ومكانٍ ، ولقد مرَّتْ عليه عَصُورٌ اتَّسَاعِ كاتَّسَاعِ الدُولَةِ العباسيةِ في القاراتِ الثلاثِ ، ومعَ ذلكَ تحَقَّقَتِ العَدَالَةُ بِتَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ ، وانتشرَ اليُسْرُ ، وارتفعَ الحَرْجُ ، ولمْ يُعْرَفْ - عَبْرَ التاريخِ عن واحدٍ من الأئمةِ المُعْتَبَرِينَ - وجوبُ إلزامِ القُضَاةِ في أحكامِهِم بقولِ واحدٍ ، فضلاً عمَّا يدعو إليه هؤلاءِ من تقنينِ الشَّرِيعَةِ بما يُناسِبُ العَصْرَ الحاضرَ؟! وعلى قولِهِم هذا ففي كُلِّ عَصْرِ تقنينٌ جَدِيدٌ ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨] .

* ومن هذه المُسَوِّغَاتِ :

أنه بالتَّقْنينِ يَعْرِفُ النَّاسُ وَالزُّوَارُ مَنْ خَارِجِ البَلَدِ المُسْلِمِ بما سيحكمُ به القُضَاةُ؟ .

والجواب :

بأن القوانين الوضعية مدونة ، ولها لوائح تفسيرية ، ومع ذلك يجهلها السواد الأعظم من الناس ، وإنما يعرفها القليل من المتخصصين بدراسة القوانين ، ولهذا كثرت مكاتب المحاماة في الدول التي تحكّم بالقوانين ، والواقع خير شاهد .

وأيضاً : فهؤلاء القلة الذين يعرفون هذه القوانين ، هم في الغالب مختلفون مع قضاتهم ، فكلّ يُفسّر هذه القوانين على ما يرى ، فكثرت عندهم الاعتراضات على تنفيذ أحكام قضاتهم ، وأنشئت مايسمى بالمحاكم الاستئنافية ، وحتى القضاة مختلفون ، فلم يرفع التقنين اختلافهم ، ولم ينفعهم حينئذ .

* ومن هذه المسوّغات :

أنّ عدم وجود تقنين الأحكام كان سبباً رئيساً في تأخر دخول الشركات الاستثمارية العالمية في البلد المسلم الذي لا يعمل فيه بالتقنين ، حيث لا يعلمون بماذا ستحكّم به المحاكم ، ولذلك فالعدل غير مضمون .

والجواب : كما قال العلامة الشنقيطي ت ١٣٩٣ - رحمه الله - ما

ملخصه : لا شك أن مرادهم بالعدل الذي ليس بمضمون في هذا البلد المسلم هو التحاكم إلى الطاغوت ، والذي هو عين الكفر ، وأعظم أنواع الظلم والجور والحيث ، والحقائق لا تتغير بتغيير العناوين ، فنفي العدل عن محاكم البلد المسلم مدحٌ وثناءٌ ﴿رِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَرِيدُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿ [النساء : ٦٠] ، ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّالِمِينَ﴾ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة : ٢٥٦] .

فهم لا يرون في شرع الإسلام إنصافاً أصلاً ، ولو كانوا يرونه فيه لاتبعوه ، ولما سموا إقامة الحدود وحشية ، ولما سموا جلد الزاني البكر ، ورمي المحصن ، كبتاً للحرية ، فهؤلاء الذين فرّوا من محاكمنا بدعوى أن العدل ليس مضموناً فيها لعدم التقنين ، ذهبوا يطلبون العدل في المحاكم الوضعية لأنهم لا يريدون إلا النظام الوضعي الذي هو زبالات أذهان الكفرة ، ولكن صدق الله : ﴿وَلَسَّمَعْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ نَصَرُوا وَتَتَفَقَّهُوا فإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران : ١٨٦] ،

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ
وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا
سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٥١] ^(١).

* وَمِنْ هَذِهِ الْمَسْوَغَاتِ :

أَنَّ فِي التَّقْنِينِ دَفْعًا لِحُكْمِ الْقَاضِي بِالتَّشْهِي ؟ .
والجوابُ : أَنَّ اتِّهَامَ الْقَاضِي فِي حُكْمِهِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَحَدٌ حَتَّى خَيْرُ
الْخَلْقِ ﷺ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً
كَبَعَضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا
أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، قُلْتُ : أَمَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي
أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ ،
حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرِ مَنْ
ذَلِكَ فَصَبَرَ » ^(٢) .

(١) يُنظَرُ كَلَامَ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِوَأَسْطَةِ كِتَابِ فَهْمِ النَّوَازِلِ ، التَّقْنِينِ

وَالْإِلْتِزَامِ ج ١ / ٤٤ - ٤٧ لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ حَفِظَهُ اللَّهُ ، بِتَصْرِفٍ .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ح ٥٧٤٩ بَابُ الصَّبْرِ فِي الْأَذَى ،

وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ح ١٠٦٢ بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ عَلَى

الْإِسْلَامِ وَتَصَبَّرُ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ .

ثُمَّ إِنَّ مِنْ شَرْطِ تَوَلِيَةِ الْقَاضِي لِلْقَضَاءِ : الْعَدَالَةَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ^(١) .
 وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ حَكْمَ الْقَاضِي فِي الْحِضَانَةِ لِلْأُمَّةِ - كَمَا مَثَّلَ عَلَى
 ذَلِكَ أَحَدُهُمْ^(٢) - لَا يَعْمُ جَمِيعَ الْأَمْهَاتِ .
 وَحَكْمُ الْقَاضِي يَنْفَعُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا ، وَهُوَ عَرَضَةٌ لِلخَطَأِ ، دَائِرُ بَيْنَ
 الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ^(٣) .
 وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَتَهُ الْمَشْهُورَةَ :
 « تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا ، وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقُضِي »^(٤) .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ج ٢٨ / ٣٨٨ .

(٢) انظر : جريدة الرياض عدد ١٣٤٥٨ في ٢٠ / ٣ / ١٤٢٦ .

(٣) روى البخاري ح ٦٩٢٠ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،
 ومسلم ح ١٧١٦ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، عن
 عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم
 فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق (ت ٢١١) ح ١٩٠٠٥ كتاب الفرائض ، سنن
 البيهقي ج ١٠ / ١٢٠ باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو
 اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به ، المغني على
 مختصر الخرقى ج ٩ / ٥٧ لابن قدامة ت ٦٢٠ .

فلا تثريبَ على القاضي في الحكمِ في هذه القضيةِ بكذا، وعلى مثلها بكذا مُبيناً وَجَهَ عُدُولِهِ عن حكمه الأولِ حَسَبِ الأصول الشرعية .

وأيضاً: فقد يتَوَقَّرُ في هذه القضيةِ مِنَ الوجوهِ والدَّلَائِلِ ما يكونُ حكمها على خلافِ تلكِ القضيةِ التي يُظَنُّ مُشابهتها لها من كلِّ وَجِهٍ ، ولا يَعْرِفُ ذلكَ إِلَّا مَنْ تَذَوَّقَ القِضَاءَ ، وتَرَوَى بمعرفةِ ملابساتِ الخصوماتِ .

وأيضاً: مِمَّا يَدْفَعُ هذه التهمةَ أَنَّ حكمَ القاضي في بلادنا لا يُعْتَبَرُ مُلْزِماً للمحكومِ عليه إِلَّا بقناعتهِ ، أو تمييزه من قبل ثلاثة قضاة بهيئة التمييز ، وفي القضايا الخطيرة التي فيها إتلافٌ للمحكومِ عليه أو بعضه ينظرها ثلاثة قضاة في المحكمة ، ويُدَقِّقُ في هيئة التمييز من قبل خمسة قضاة ، فإذا لم يكتسب الحكم القطعي من هيئة التمييز فإنه يبقى خاضعاً لأكبر هيئة قضائية في البلاد ، وهي الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى ، والحمد لله رب العالمين .

* وَمِنْ هَذِهِ الْمَسْئَلَاتِ :

نُدْرَةُ وجودِ قاضٍ بَلَغَ رتبة الاجتهادِ ؟ .

والجواب: أن الجمهورَ على شرطية توفّر الاجتهاد فيمن يولّى القضاء، وذلك: بأن يكون عارفاً بالأصول التي ترجع الأحكام إليها، لا أن يكون عالمياً بحكم كل قضية بعينها^(١)، وهكذا يولّى الأمثل فالأمثل، ولم يذكر العلماء الإلزام بقول مُعيّن لا يجوزُ تعديّه، فكيف بما يدعو إليه هؤلاء من قوانين (وبالضوابط الشرعية؟).

وأيضاً: ففي الإلزام بالتقنين قضاءً على هؤلاء الندرّة من المجتهدين لقطع طريق العلم، والحرمان من استقلال النظر.

* * *

(١) انظر: المحلّى ج ٩/٤٤٢ لابن حزم ت ٤٥٦، المغني ج ١١/٣٨٢.

الفصل الرابع

الأدلة على تحريم تقنين الشريعة

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢] والقسطُ والعدلُ: أن يحكم القاضي بما يدينُ اللهُ به من الحقِّ ، لا بما ألزَمَ به من تقنين قد يكون يرى الحقَّ بخلافه .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

«يأمرُ اللهُ سبحانه في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، لأنَّ في ذلك خيرَ الدنيا والآخرة ، وعِزَّ الدنيا والآخرة ، والنجاة من عذابِ الله يومَ القيامة ، ويأمرُ سبحانه بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الله والرسول ﷺ من غير أن يُعيدَ العامِل ، لأنَّ أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعةُ اللهُ تعالى ولرسوله ﷺ ، وأمَّا ما كان معصيةً لله

تعالى ورسوله ﷺ فلا تجوزُ طاعةُ أحدٍ من الناسِ فيه كائناً من كان ،
 لقولِ النبي ﷺ : « السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ
 وكرهه ما لم يؤمَّرْ بمعصية ، فإذا أُمرَ بمعصية فلا سَمْعَ ولا طاعةَ »^(١) ،
 ثُمَّ أَمَرْنَا اللهُ سبحانه أن نَرُدَّ ما تنازعنا فيه إلى الله والرسول ، فقال
 تعالى : ﴿ فَإِن نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

والرَّدُّ إلى الله : هو الرَّدُّ إلى كتابه الكريم . والرَّدُّ إلى الرسول ﷺ :
 هو الرَّدُّ إليه في حياته عليه الصلاة والسلام ، وإلى سُنَّتِهِ بعد وفاته ﷺ ،
 ثُمَّ قَالَ سبحانه : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ يُرشدنا سبحانه إلى أن
 رَدَّ مشاكِلنا كُلِّها إلى الله والرسول خَيْرٌ لنا ، وأحسنُ عاقبةً في العاجلِ
 والآجلِ ... »^(٢) .

(١) رواه الإمام البخاري ح ٦٧٢٥ بابُ السمع والطاعة للإمام ما لم تكن
 معصية .

(٢) مِنْ بيان العلماء : (محمد بن إبراهيم ، وعبد العزيز الشثري ، وعبد
 اللطيف بن إبراهيم ، وعمر بن حسن ، وعبد العزيز بن باز ، وعبد الله بن
 حميد ، وعبد الله بن عقيل ، وعبد العزيز بن رشيد ، وعبد اللطيف بن
 محمد ، ومحمد بن عوده ، ومحمد بن مهيزع) بتصرف يسير ، انظر :

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : « فَمَنْعَنَا سُبْحَانَهُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى غَيْرِهِ وَغَيْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَهَذَا يُبْطِلُ التَّقْلِيدَ .. » (١) .

٣ - قولُ تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

« أَسَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوا الرَّسُولَ ﷺ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، وَيَنْقَادُوا لِحُكْمِهِ رَاغِبِينَ مُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ وَلَا حَرَجٍ ، وَهَذَا يَعْنِي مَشَاكِلَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَهُوَ ﷺ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهَا بِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَبِسُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرْضَ بِهِ » (٢) .

٤ - قولُ الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [النساء : ٦٤] .

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ت ١٣٨٩ رحمه الله

تعالى وإياهم ج ١٢ / ٢٦١ .

(١) إعلام الموقعين ج ٢ / ١٧٠ .

(٢) من بيان العلماء السالف ذكرهم ، والمصدر نفسه ج ١٢ / ٢٦١ .

مُيَنَّا ﴿ [الأحزاب : ٣٦] .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى :

« فقطع سبحانه وتعالى التخييرَ بعد أمره وأمرِ رسوله ﷺ ، فليس لمؤمنٍ أن يختارَ شيئاً بعدَ أمره ﷺ ، بل إذا أمرَ فأمره حتمٌ ، وإنما الخيرةُ في قولٍ غيره إذا خفي أمره ، وكان ذلك الغيرُ من أهلِ العلمِ به وبسنته ، فهذه الشروطُ يكونُ قولُ غيره سائغَ الاتباعِ ، لا واجبَ الاتباعِ ، فلا يجبُ على أحدٍ اتِّباعُ قولِ أحدٍ سواه .. » ^(١) .

٥ - قوله ﷺ : « القضاةُ ثلاثةٌ ، واحدٌ في الجنةِ ، واثنانِ في النارِ ، فأما الذي في الجنةِ : فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى به ، ورجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فجارَ في الحَكمِ فَهُوَ في النارِ ، ورجُلٌ قَضَى للناسِ على جَهْلِ فَهُوَ في النَّارِ » ^(٢) .

(١) زاد المعاد ج ١ / ٣٨ .

(٢) رواه ابن ماجه (ت ٢٧٣) ح ٢٣١٥ بابُ الحاكمِ يجتهدُ فيصيبُ الحقَّ ، وأبو داود (ت ٢٧٥) ح ٣٥٧٣ بابُ في القاضي يخطئُ ، والترمذي (ت ٢٧٩) ح ١٣٢٢ بابُ ما جاء عن رسولِ الله ﷺ في القاضي ، والنسائي (ت ٣٠٣) في الكبرى ح ٥٩٢٢ ذكرُ ما أعدَّ اللهُ للحاكمِ الجاهلِ ، ووَثَّقَ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ويجبُ العملُ بمُوجبِ اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً »^(١) .

وعلى هذا فإنَّ عمَلَ القاضي بالتَّقنين وهو يَرى أنه خِلافُ الحَقِّ دَخَلَ في هذا الوَعيدِ ، واللهُ تعالى أعلمُ .

٦ - إنَّ ما دعا إليه هؤلاء هو خِلافُ ما عليه هديُّ القرونِ المُفضَّلةِ ،

فلا يُعلمُ من هَديِّ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم مَعَ مشاركتهم في العلمِ

والمشاورةِ مع بعضهم لبعضٍ : إلزامٌ واحدٍ منهم للآخرِ بقوله ، بل

المعروفُ المَعهودُ بالنقلِ خِلافه^(٢) ، وقد صرَّح بحكايةِ الإجماعِ على

ذلك غيرُ واحدٍ : كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية^(٣) ، والإمامِ ابنِ القيمِ^(٤)

رحمهما الله .

رجاله شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦) رحمه الله

ح ١٨٨٤ قسم الحديث من مجموع مؤلفاته .

(١) الفتاوى الكبرى ج ٤ / ٦٢٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ج ٣٥ / ٣٨٤ ، إعلام الموقعين ج ٢ / ١٨٩ ، ٢٠٩ ،

٢٦٠ ، ٢١١ .

(٣) في الفتاوى ج ٢٧ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ج ٣٠ / ٧٩ ج ٣٥ / ٣٥٧ .

(٤) في إعلام الموقعين ج ٢ / ٢١٧ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « أجمع الناس على أنه من استبانته له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد »^(١) .

« وعن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت ، فقال : قضي عليّ وزيدٌ بكذا ، فقال رضي الله عنه : لو كنت أنا لقضيتُ بكذا ، قال : فما يمنعك والأمر إليك ، قال : لو كنت أزدك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلتُ ، ولكنني أزدك إلى رأيي ، والرأي مُشتركٌ ، فلم ينقض ما قال عليّ وزيدٌ وهذا كثيرٌ لا يحصى »^(٢) .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : « عمّن ولي أمر من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوزُ شِرْكةَ الأبدانِ ، فهل يجوزُ له منعُ الناسِ ؟ » .

فأجاب : « ليس له منعُ الناسِ من مثلِ ذلك ولا من نظائره ممّا يسوغُ فيه الاجتهادُ ، وليس معه بالمنع نصٌّ من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ، ولا ما هو في معنى ذلك ، لا سيّما وأكثرُ العلماءِ على جوازِ مثلِ ذلك ،

(١) الروح ص ٢٦٤ ، إعلام الموقعين ج ٢ / ٢٨٢ ، الإتياع ص ٢٤ لابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢ .

(٢) أخبار المدينة ج ١ / ٣٧٦ لعمر بن شبة ت ٢٦٢ ، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ / ٥٩ لابن عبد البر ، إعلام الموقعين ج ١ / ٦٥ .

وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ
الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَلَا
لِلْعَالِمِ وَالْمَفْتِي أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَلِهَذَا
لَمَّا اسْتَشَارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمَلَ النَّاسَ عَلَى مُوَطَّئِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْمَسَائِلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقُوا
فِي الْأَمْصَارِ ، وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ الْعِلْمِ مَا بَلَغَهُمْ » وَصَنَّفَ رَجُلٌ
كِتَابًا فِي الْاِخْتِلَافِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : « لَا تُسَمِّهِ كِتَابَ الْاِخْتِلَافِ ، وَلَكِنْ
سَمِّهِ كِتَابَ السَّعَةِ » وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : « إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ
قَاطِعَةٌ ، وَاِخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ » وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ :
« مَا يَسْرُنِي أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلَفُوا ، لِأَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا
عَلَى قَوْلٍ فَخَالَفَهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًّا ، وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ
هَذَا ، وَرَجُلٌ بِقَوْلِ هَذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعَةٌ » وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِنَ
الْأُثْمَةِ : « لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمَلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ » وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ
الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ : « إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ ،
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا ، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ

العلمية ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَبَعَهُ ، وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ
الْآخَرَ فَلَا إِنكَارَ عَلَيْهِ « ونظائرُ هذه المسائلِ كثيرةٌ : مثلُ تنازُعِ الناسِ
في بَيْعِ الْبَاقِلَاءِ الْأَخْضَرِ فِي قِشْرَتِهِ ، وَفِي بَيْعِ الْمُقَاتِلِيِّ جُمْلَةً وَاحِدَةً ،
وَبَيْعِ الْمُعَاطَاةِ وَالسَّلَامِ الْحَالِّ ، وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بَعْدَ وَقُوعِ
النَّجَاسَةِ فِيهِ إِذَا لَمْ تُغَيَّرْهُ ، وَالتَّوَضُّؤِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالنِّسَاءِ ، وَخُرُوجِ
النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالقَهْقَهَةِ ، وَتَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ ،
وَالقِرَاءَةِ بِالسَّمْلَةِ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَتَرْكِ ذَلِكَ ، وَتَنْجِيسِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ
لِحَمِّهِ وَرَوْثِهِ ، أَوْ الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ ذَلِكَ ، وَبَيْعِ الْأَعْيَانِ الْغَائِبَةِ بِالصَّفَةِ
وَتَرْكِ ذَلِكَ ، وَالتَّيْمُمِ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ أَوْ الْمَرْفَقَيْنِ ،
وَالتَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ ، أَوْ الْاِكْتِفَاءِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ ،
وَقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، أَوْ الْمَنْعِ مِنْ قَبُولِ
شَهَادَتِهِمْ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ ،
وَالْمُسَاقَاةُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ ، وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ،
فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنْ جِنْسِ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ ، بَلْ الْمَانِعُونَ مِنْ هَذِهِ
الْمَشَارِكَاتِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَانِعِينَ مِنْ مُشَارِكَةِ الْأَبْدَانِ ، وَمَعَ هَذَا فَمَا زَالَ
الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَإِلَى الْيَوْمِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ

يَتَعَامَلُونَ بِالْمِزَاجَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ ، وَلَوْ مُنِعَ النَّاسُ
مِثْلَ هَذِهِ الْمَعَامَلَاتِ لَتَعَطَّلَ كَثِيرٌ مِنْ مَصَالِحِهِمُ الَّتِي لَا يَتَمُّ دِينُهُمْ وَلَا
دِنْيَاهُمْ إِلَّا بِهَا»^(١) .

٧ - أَنَّ التَّقْنِينَ ذَرِيعَةٌ لِتَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ،
وَتَبْدِيلٍ ، وَتَعْدِيلٍ^(٢) ، فَهُوَ طَرِيقٌ إِلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى ؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ووليُّ الأمرِ : إن عَرَفَ ما
جاء به الكتابُ والسنةُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَمَكَّنَهُ أَنْ
يَعْلَمَ ما يَقُولُ هَذَا ، وما يَقُولُ هَذَا ، حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ حَكَمَ بِهِ ، وَإِنْ
لَمْ يَمَكُنْهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ما هُمْ عَلَيْهِ ، كُلٌّ يَعْبُدُ اللَّهَ
عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِقَبُولِ قَوْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ
حَاكِمًا ، وَإِذَا خَرَجَ وَلَاؤُهُ الْأَمْرَ عَنْ هَذَا : فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ ،
وَوَقَعَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ .. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ ، كَمَا قَدْ
جَرَى مِثْلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا ، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهَ

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٠ / ٧٩-٨١ .

(٢) انظر : ج ٣ / ٢٠٧ من أبحاث هيئة كبار العلماء .

سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره ، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته .. » (١) .

وقال رحمه الله : « وإذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة ، أو مالك ، أو الشافعي ، أو أحمد : ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبه ، كان قد أحسن في ذلك ، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورَسُولِهِ ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ ، كمن يتعصب لمالك ، أو الشافعي ، أو أحمد ، أو أبي حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه ، فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا ، بل قد يكون كافرا ، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغي ، أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٥ / ٣٨٧-٣٨٨ .

لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ»^(١) .

وقال : « وَمَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إِمَامٍ بِعَيْنِهِ اسْتُيْبَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَإِنْ قَالَ يَنْبَغِي كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا »^(٢) .

٨ - قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْ اتَّبَعَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا قَاصِدًا أَتْبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ : « لَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا أَخْطَأَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطِيئَتِهِ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ ، فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرْكَ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ^(٣) ، لَا سِيَّمَا إِنْ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ ، فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٢ / ٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٤ / ٦٢٥ .

(٣) كأنه يُشير إلى ما رواه الترمذي ح ٣٠٩٥ في باب : ومن سورة التوبة ، عن

عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهب ، فقال : يا عديُّ اطرح عنك هذا الوثن ، وسمعتَه يقرأُ في سورة براءة :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] قال :

أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلُّوه ،

وإذا حرَّموا عليهم شيئاً حرَّموه .

العقوبة عليه ، ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرّف الحقّ لا يجوز له تقليدُ أحدٍ في خلافه ..» (١) .

٩ - إذا حكم القاضي بالتقنين فهل سيقول : إنَّ هذا هو دينُ الله الذي أرسلَ به رسوله ﷺ ، وأنزلَ به كتابه ، وشرّعه لعباده ، ولا دينَ له سواه؟ أو يقول : إنَّ دينَ الله الذي شرّعه لعباده خلافه؟ أو يقول : لا أدري؟ ولا بُدَّ للقاضي من قولٍ من هذه الأقوالِ ، ولا سبيلَ له إلى الأولِ قطعاً ، فإنَّ دينَ الله الذي لا دينَ له سواه لا تسوغُ مخالفته ، وأقلُّ درجاتِ مخالفته أن يكونَ من الآثمين ، والثاني لا يدّعيه ، فليس له ملجأٌ إلاّ الثالثُ؟ فيا لله العجب ! كيف تُستباحُ الفروجُ والدماءُ والأموالُ والحقوقُ وتحلُّ وتحرمُ بأمرٍ أحسنُ أحواله وأفضلها : لا أدري ؟ .

فإن كنتَ لا تدري فتلك مُصيبةٌ وإن كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظمُ (٢) .

١٠ - إذا عمِلَ بما دَعَا إليه هؤلاء - لا قدرَ اللهُ - فسيلزَمُ القضاءُ بالحكمِ بالتقنينِ الجديدِ ، قال الإمامُ ابنُ قدامةَ رحمه الله تعالى :

(١) مجموع الفتاوى ج ٧ / ٧١ .

(٢) إعلام الموقعين للإمام ابن القيم رحمه الله ج ٢ / ١٩١ بتصرف .

«ولا يجوز أن يُقلد القضاء لواحدٍ على أن يحكم بمذهبٍ بعينه ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، ولا أعلمُ فيه خلافاً ..»^(١) .

١١ - بالنظرِ إلى حالِ التَّقنينِ المُلزمِ به في الدَوْلِ : نجدُ أنه لم يثبت على وتيرةٍ واحدةٍ ، بل من تَغْيِيرٍ إلى تَغْيِيرٍ ، وتَبْدِيلٍ إلى تَبْدِيلٍ ؟ .
ونَتِيجَةً لهذا « فالفرنسيونَ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُم تركوا للمحاكمِ حَقَّ الاجتهادِ في تفسيرِ النصوصِ وفي تطبيقِها على القواعدِ العمليَّةِ وعلى القضايا التي تُعَرَّضُ عليهم »^(٢) .

قال العلامةُ محمدُ الأمينُ الشنقيطي رحمه الله :

« إنَّ التدوينَ المذكورَ سَنَّ به فاعلوه التَغْيِيرَ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ ، لأنهم بتدوينهم أَلْغَوْا أقوالَ أهلِ العِلْمِ المُخَالَفَةِ لما دَوَّنُوا ، وذلك يدعو لَصَرْفِ النظرِ عن أصولها ومداركِها الشرعيةِ ، فالذين يَأْتُونَ بَعْدَهُمْ يُوشِكُ أن يقولوا : هؤلاء الذين دَوَّنُوا تركوا أقوالاً قالها مَنْ هو أعلمُ منهم وأقدمُ زماناً ، وسنْفَعُلُ معهم مثل ما فَعَلُوا مع غيرهم ، فسيكونُ ذلك طريقاً إلى التَغْيِيرِ والتعديْلِ ويوشِكُ أن ينتهي ذلك إلى

(١) المغني ج ٩ / ١٠٦ .

(٢) انظر : مقدمة في إحياء علوم الدين ص ١٠٠ للمحامي المحمصاني .

التبديل الكليّ - نرجو الله أن لا يُقدَّر ذلك - والأُمَّتان اللَّتانِ دوَّنتا بعض الأحكام الشرعية - أعني الأتراك والمُصريين - انتهى أمرهما إلى التبديل الكليّ»^(١).

«فما دام أن هذه الحقيقة المُرّة ماثلة أمامنا، فكيف نلجأ إليها، وبالتالي نستثمر مساوئها، فاللهم إنا نضرعُ إليك من أصابع التصنع»^(٢).

١٢ - أَدانَ أَحَدُ الدَّاعِينَ لِلتَّقْنِينِ نَفْسَهُ عِنْدَمَا قَالَ : « إِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ »^(٣) !!؟

فنقولُ : إنَّ التَّقْنِينَ يُعْتَبَرُ حَجْرًا عَلَى الْأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ ، فَيَمْنَعُ تَغْيِيرَ الْفَتْوَى بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ : تَغْيِيرُ الْفَتْوَى بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَحْوَالِ^(٤) .

قالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبراهيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : « وَحَكْمُ

(١) بواسطة فقه النوازل ج ١/٩٦ .

(٢) بواسطة فقه النوازل ج ١/٨٨ .

(٣) انظر : جريدة الرياض عدد ١٣٤٥٨ في ٢٠/٣/١٤٢٦ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ج ٣/١٤-١٠٧ .

الله ورسوله ﷺ لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال وتجدد الحوادث ، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً ، أو استنباطاً أو غير ذلك ، علم ذلك من علمه ، وجهله من جهله .

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال : ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم .. فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه .

وحينئذ : معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان : مراد العلماء منه ما كان مستصحباً فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ^(١) .

١٣ - التقنين سبيل لهجر الفقه الشرعي كله ، وعدم الرجوع إليه إلا للمواد المقتنة إن كانت من الفقه الإسلامي .

١٤ - التقنين سبب رئيس للقضاء على الفقه الإسلامي قضاء نهائياً في مجال البيان لأحكام المعاملات والجنايات وغيرها اكتفاء

(١) مجموع فتاويه رحمه الله ، ج ١٢ / ٢٨٩ .

بالتقنين .

١٥ - التقنينُ فيه تضييقٌ على المسلمين بحملهم على قولٍ واحدٍ

بصفةٍ مستديمةٍ^(١) .

١٦ - لو سُلمَ بأن هناك بعض المصالح العائدة على إلزام القضاة

بالحكم بالتقنين ، إلا أنه بالنظر إلى ما يترتب عليه من مفساد نجده

أضعافاً مضاعفة بالنسبة لتلك المصالح القليلة التي يرجوها من يدعو

إليه ، لأن أخطاره ومفساده قد بلغت من الكثرة والعموم ما لا يُنكره

عاقلاً .

ومن هنا جاء باب : سدّ الذرائع المفضية إلى المفساد ، أو المؤدية

إلى إهمال أوامر الشرع ، أو التحايل عليها ولو بغير قصد ، فإن « سدّ

الذرائع أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية ، وحقيقته منع المباحات

التي يُتوصل بها إلى مفساد أو محظورات .. ولا يقتصر ذلك على

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد : «لقد أفاض الإمام ابن القيم في الردّ على المُقلّدة

من واحدٍ وثمانين وجهاً في نحو تسعين صحيفة من كتاب إعلام الموقعين

ج ٢ / ١٨٩ - ٢٦٠ وهي بجملتها تنسحب على مطلب إقامة الأدلة على

المنع من إلزام القاضي بمذهب مُعيّن أو قولٍ مُقنّنٍ» فقه النوازل ١ / ٧١ .

مواضع الاشتباه والاحتياط ، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام»^(١) .

وعرفها الباجي (ت ٤٧٤) بقوله : « المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحذور »^(٢) .

وابن رشد (ت ٥٢٠) بقوله : « هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحذور »^(٣) .

وابن العربي (ت ٥٤٣) بقوله : « هي كل عمل ظاهره الجواز يُتوصل به إلى محذور »^(٤) .

والقرطبي (ت ٦٧١) بقوله : « الذريعة : عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع »^(٥) .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٠٩ بتصرف .

(٢) أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٧٦٥ للباغي .

(٣) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات

مج ٢/ ص ٣٩ لابن رشد .

(٤) أحكام القرآن ج ٢/ ٧٩٨ لابن العربي .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٢/ ٥٧ .

والقرافي المالكي (ت ٦٨٤) بقوله : « سد الذرائع ومعناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها »^(١) .

وشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرّم »^(٢) .

والشاطبي بقوله : « الذريعة : هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة »^(٣) .

وابن النجار الفتوحى (ت ٩٧٢) بقوله : « الذريعة هي ما ظاهره مباح، ويُتوصل به إلى محرّم »^(٤) .

(١) الفروق مج ١/ ج ٢/ ص ٣٢ ويُنظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١١٨

لابن عاشور ت ١٣٩٣ .

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٣/ ٢٥٦ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة مج ٤/ ص ١٩٩ ، ويُنظر : إرشاد الفحول

ص ٤١١ للشوكاني .

(٤) مختصر التحرير ص ٩٨ لابن النجار الفتوحى ، ويُنظر : نصب الراية

لأحاديث الهداية ج ١/ ٣٢٨ للزيلعي ت ٧٦٢ ، فتح الباري ج ٤/ ٤٠١ ،

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد

ج ٥/ ٣٣٧ للمرداوي ت ٨٨٥ ، مواهب الجليل ج ٤/ ٥٢٤ لأبي عبد الله

المغربي ت ٩٥٤ ، شرح الزرقاني (ت ١١٢٢) ج ٢/ ٤٠٠ .

الفصل الخامس

حلولٌ عمليَّةٌ لدفع هذه النازلة

منها : بذلُ المزيدِ من العنايةِ باختيارِ القضاةِ ، وإعدادهم وتأهيلهم تأهيلاً علمياً ، وتدريباً عملياً رفيعاً ، وزيادة أعدادهم ممَّن تتوافر فيهم الشروطُ حسب الاستطاعةِ بغضِّ النظرِ عن تاريخِ تخرُّجهم من الكلياتِ الشرعية .

ومنها : مكاتبةُ علماءِ المناطقِ والمدنِ والقرى : لترشيحِ مَنْ يروِّنه أهلاً لذلكِ من كبارِ طلابهم من مُعلِّمينَ أو موظفينَ ، أو مُتفرِّغينَ .
ومنها : تركيزُ المحاكمِ في المُدنِ ، والاكتفاءُ بطلبةِ علمٍ مُرشَّحينَ من علمائنا يُوكَّلُ إليهم مع الوعظِ والإرشادِ والإمامةِ : القضاءُ في حدودٍ معيَّنةٍ في القرى بعدَ تدريبهم ، ومرجعهم أقربُ قاضٍ لقربتهم .
ومنها : مراعاةُ أحوالِ القضاةِ في توزيعِ القضايا عليهم ، أو تخصيصِ كلِّ منهم بنوعٍ منها ، والاشتراكِ في القضايا المهمة ، والتشاورِ فيما فيه التباس .

ومنها : الرفعُ لهيئةِ كبارِ العلماءِ ومجلسِ القضاءِ عن القضايا المستجدةِ الهامةِ التي رُبَّما يشتبهُ الحكمُ فيها على بعضِ القضاةِ ،

فيستعينون بما تتوصل إليه هيئة كبار العلماء ومجلس القضاء لا للإلزامهم به ، ولكن ليكون عوناً لهم على البحث عن الحق .

ومنها : عدم السماح للصحافة بالتعرض لمثل هذه القضايا مع طلبية العلم ، فضلاً عن الروابض والمتعالمين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سيأتي على الناس سنوات خداعات ، يُصدق فيها الكاذب ، ويُكذب فيها الصادق ، ويُؤتمن فيها الخائن ، ويخون فيها الأمين ، وينطق فيها الرؤيضة ، قيل : وما الرؤيضة ؟ قال : الرجل النافه في أمر العامة » رواه الإمام أحمد^(١) .

إلى غير ذلك من الحلول التي لا يخفى مثلها وغيرها على المشايخ رؤيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى وكبار القضاة إن شاء الله .

* * *

(١) ح ٧٨٩٩ ، وابن ماجه ح ٤٠٣٦ باب شدة الزمان ، وجود إسناده الحافظ

الفصل السادس

أشهر العلماء المعاصرين القائلين

بتحريم تقنين الشريعة

لقد ذهب أكابر العلماء في عصرنا هذا إلى تحريم « تقنين الشريعة الإسلامية » .

وممن وقفوا عليه منهم : محمد الأمين الشنقيطي ، وعبد الله بن حميد ، وعبد العزيز بن باز ، وعبد الرزاق عفيفي ، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ ، وعبد العزيز بن صالح ، ومحمد الحركان ، وسليمان العبيد ، وعبد الله بن عبد الرحمن البسام^(١) رحمهم الله ، وعبد الله بن عبد الرحمن الغديان ، وصالح بن محمد اللحيان^(٢) ، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين^(٣) ، وصالح بن فوزان

(١) انظر : رسالة تقنين الشريعة أضراره ومفاسده ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - عضو هيئة كبار العلماء - رحمه الله تعالى .

(٢) انظر : ج ٣ / ٢٣٩ من أبحاث هيئة كبار العلماء .

(٣) ذكر ذلك وفقه الله في إجابة على سؤال وجه إليه في أحد دروسه عام

الفَوزان^(١)، وبكرُ بنُ عبدِ الله أبو زيد^(٢)، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله العجلان^(٣)، وعبدُ الله بنُ محمد الغنيمان^(٤)، وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الراجحي^(٥)، وعبد الرحمن بن صالح المحمود^(٦)، وعبد الله بن عبد الرحمن السعد^(٧)، وغيرهم .

* * *

(١) انظر : مقال الشيخ وفقه الله الذي نُشر في جريدة الجزيرة عدد ١١٩١٣ في ٣/٤/١٤٢٦ ، وتقديمه حفظه الله لهذه الرسالة .

(٢) انظر : التقنين والإلزام ضمن كتاب فقه النوازل ج ١/٩-١٠٠ للشيخ بكر أبو زيد .

(٣) كما في تقديمه حفظه الله لهذه الرسالة .

(٤) كما في تقديمه حفظه الله لهذه الرسالة .

(٥) كما في تقديمه حفظه الله لهذه الرسالة .

(٦) كما في تقديمه حفظه الله لهذه الرسالة .

(٧) كما في تقديمه حفظه الله لهذه الرسالة .

الخاتمة

تبيّن لنا ممّا مضى : أنّ تقنين الشريعة الذي يُريدُ به مَنْ دَعَا إليه - معَ إحسانِ الظنِّ به - درءَ مَفْسَدَةِ اختلافِ القضاةِ ؟ يَسْتَلزِمُ مفاَسَدَ أعْظَمَ من ذلك : فهو خُطوةٌ إلى الانتقالِ عن الشريعةِ الإسلاميةِ إلى الأنظمةِ الوضعيةِ ، ولعلَّ مَنْ دَعَا إليه يجهلُ ذلك ، أو يتجاهله .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي : « وإيضاح ذلك : أنّ النظام الوضعي تتركب حقيقته من شيئين :

أحدهما : صورته التي هي شكله وهيئته في ترتيب موادّه والحرص على تقريب معانيها وضبطها بالأرقام .

والثانية : حقيقة روحه التي هي مشابهة لذلك الهيكل والصورة كمشابكة الروح للبدن ، وتلك الروح هي حكم الطاغوت ، فصار التدوين مشتملاً على أحدهما والواحد نصف الاثنين .

ومما يُظنُّ ظناً قوياً ويحُشى خشية شديدة أنّ وضع شكل وصورة النظام الوضعي بالتدوين ، وضع حجر أساس لنفخ روح هذا الهيكل الأصلية فيه .

ولا شك أنّ الظروف الراهنة ، ومخايل الظروف المُستقبلة ، تُؤكِّدُ

أن تيارات الإلحاد الجارفة في أقطار المعمورة الناظرة إلى الإسلام بعين الحطّ والازدراء، يَغلبُ على الظنّ، ويُحافُ خوفاً شديداً أنها بقوة مغناطيسها الجذّابة التي جذبت غير هذه البلاد من الأقطار من نظامها الإسلامي التي توارثته عشرات القرون، إلى النظام الوضعي الذي شرّعه الشيطان على ألسنة أوليائه، ستجذبُ هذه البلاد يوماً ما إلى ما جذبت إليه غيرها من الأقطار التي فيها مئات العلماء كمصر، لضعف الوازع الديني في الأغلبية الساحقة من شباب المسلمين، وكون الثقافة المعاصرة من أعظم الأسباب للانتقال إلى القوانين الوضعية .

فجميعُ المُلابسات العالمية مُعينة على الشرِّ المحذور إلا ما شاء الله، ولا سيما إن كانت هيئة كبار العلماء قد يُقال أنها ابتدأت وضع الحجر الأساسي لذلك بالرضا بالانتقال عمّا توارثته الأمة جيلاً بعد جيل إلى وضع نظام شرعي ديني في مسلاخ نظام وضعي بشري شيطاني .

وليسَ هذا من الأمور الدنيوية البحتة التي تُؤخذُ عن الكفار ! .
لأنه أمرٌ قد يُقال : إنه ذريعةٌ إلى أعظمِ فسادٍ دينيٍّ، مع أن اختلافَ القضاة في بعض المسائل المتماثلة أمرٌ موجودٌ من عهد الصحابة إلى اليوم، ولم يستلزم مفسدة عظيمة، والقضاة المختلفون في المسألة

الواحدة في هذه البلاد يلزم رفع اختلافهم إلى هيئة تمييز من أمثل مَنْ يُوثق بعلمه وعدالته ، وربما رُفِعَ بعد ذلك إلى هيئة قضائية عليا»^(١) .

فدعوة الداعين للتقنين :

مُمتنعة شرعاً وواقعاً ، فموقع دعوتهم مِنْ أحكام التكاليف حَسَبَ الدلائل والوجوه الشرعية أنه :

محرّم شرعاً ، لا يجوز الإلزام به ، ولا الالتزام به .

ودعوتهم مولودة غريبة ، ليست في أحشاء أمتنا الإسلامية ، غريبة في لغتها ، غريبة في سيرها وأصالة منهجها غريبة في دينها ومعتقداتها ، فهي أجنبية عنها ، ومجلوبة إليها .

فغريبٌ جداً على هؤلاء أن يحتضنوها بمجرد فكرة : الله أعلم بدوافعهم إليها ، هدايا الله وإياهم لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، إنه سبحانه يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

(١) بواسطة فقه النوازل ج ١ / ٩٥-٩٦ .

(٢) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ج ٣ / ١١٥-٢٧٢ ، وفقه النوازل ج ١ / ٩-١٠٠ وغالب ما كتبتُ ههنا ملخصاً منهما .

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى
 وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿ [المائدة : ٨] أسأل الله
 تعالى لي وللداعين للتقنين ولعموم المسلمين الهداية والرشاد،
 والرجوع للعلماء المعتبرين، وعلينا جميعاً أن نؤلي حازها من تولي
 قازها .

وهذا من سنة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فعن محمد بن سيرين قال :
 « قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لابن مسعود: أَلَمْ أَنْبَأْ، أَوْ أَنْبِئْتُ أَنَّكَ تُفْتِي وَكَسْتَ بِأَمِيرٍ،
 وَلَّ حَازَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَاَزَّهَا » ^(١) .

(١) أخرجه الدارمي واللفظ له ح ١٧٥ باب : الفتيا وما فيه من الشدة ص ٧٧ ،
 وعبد الرزاق في مصنفه ح ١٥٢٩٣ ، وابن عبد البر في الجامع ج ٢ / ١٤٣ ،
 والذهبي في السير ج ٢ / ٤٩٥ ، قال أبو داود في سننه ح ٤٤٨١ : (وقال
 الأصمعي : وَلَّ حَاَزَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَاَزَّهَا : وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيْبَهَا) .
 وقال الذهبي رحمه الله تعالى : (يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَنَّ يَمْنَعَ الْإِمَامُ مِنْ أَفْتَى بِلَا إِذْنِ) السير ج ٢ / ٤٩٥ .
 وروى المروزي فيما رواه الأكابر ح ٤٧ ص ٦١ : عن ابن وهب قال :
 (سمعتُ منادياً يُنادي بالمدينة : أَلَا لَا يُفْتِي النَّاسَ إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَابْنُ
 أَبِي ذَنْبٍ) .

وأختم رسالتي هذه بما رواه يزيد بن عميرة قال : « كان معاذ لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال : الله حكّم قسطنط ، هلك المرتابون . إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يأخذه المؤمن والمنافق ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والعبد والحر ، فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ، ما هم بمُتبعي حتى ابتدع لهم غيره ، فأياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة .

وأحذركم زيعة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق .

قال : قلت لمعاذ : ما يدريني رحمة الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق .

قال : بلى ، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها : ما هذه ، ولا يثنيك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يرجع ، وتلق الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً ^(١) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ح ٢٠٧٥٠ ، وأبو داود ح ٤٦١١ باب لزوم السنة ، والحاكم في المستدرک وصححه ح ٨٤٢٢ كتاب الفتن والملاحم .

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: « كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكَنتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ » ! .

فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ » .

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ ﷺ : « قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بغيرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بغيرِ هُدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » .

فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ ، قَوْمٌ مِنْ جَلْدَتِنَا ! وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا ! » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ ﷺ : « تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ! » .

فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا ؟ قَالَ ﷺ : « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » ^(١) .

(١) رواه البخاري ح ٣٤١١ باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم واللفظ

له ح ١٨٤٧ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي

كُلِّ حَالٍ ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .

وَفَقَّ اللهُ الْقَائِمِينَ عَلَى الْقَضَاءِ لِلصَّوَابِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْأَقْوَالِ
وَالْأَعْمَالِ ، وَنَفَعَ بِهِمُ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ذِكْرِهِ ، وَشُكْرِهِ ،
وَخَشْيَتِهِ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ ، وَنُصْرَةِ كِتَابِهِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَعِبَادِهِ
الصَّالِحِينَ ، وَهَدَاهُمْ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالِّ
الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يُذْهِبَ عَنَّا وَعَنْهُمْ الْبَأْسَ ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنَّا وَعَنْهُمْ
كَيْدَ الْكَائِدِينَ ، وَأَنْ يَحْفَظَنَا بِالْإِسْلَامِ قَائِمِينَ ، وَقَاعِدِينَ ، وَرَاقِدِينَ ،
وَأَنْ لَا يُشْمِتَ بِنَا الْأَعْدَاءَ وَلَا الْحَاسِدِينَ ، إِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿١٨٨﴾
أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٨٨﴾
[هود : ٨٨] ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّم .

وكتبه : عبد الرحمن بن سعد الشثري

ج ٥٥٥٧٧٥٨٨٨

ص . ب . ٢٧٠٨٠٥ - الرياض ١١٣٥٢

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان .
٤	تقديم الشيخ / عبد الرحمن بن عبد الله العجلان .
٥	تقديم الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان .
٦	تقديم الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي .
٨	تقديم الشيخ / عبد الرحمن بن صالح المحمود .
١٠	تقديم الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن السعد .
١١	المقدمة .
١٥	الفصل الأول : المراد بالتقنين .
١٦	الفصل الثاني : تاريخ الدعوة إلى تقنين الشريعة .
٢٣	الفصل الثالث : حجج المخالفين وجوابها .
٣٠	الفصل الرابع : الأدلة على تحريم تقنين الشريعة .
٤٨	الفصل الخامس : حلول عملية لدفع هذه النازلة .
٥٠	الفصل السادس : أشهر العلماء القائلين بتحريم تقنين الشريعة
٥٢	الخاتمة .